وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٧٧٢ لسنة ١٩٩٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن تعديل المادتين (٧) ، (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية ورئيس اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البندين (١) المعدل و (٢) الواردين بثالثا «الاختصاصات الخاصة بشئون الحسابات» من المادة (٣٤) باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ الخاصة بتحديد اختصاصات المراقبين الماليين والمديرين الماليين بالمحافظات النصوص التالية :

البند ١ - الترخيص بصرف سلف مؤقتة فيما يزيد على ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) .

أما بالنسبة للمراكز أو المدن أو الأحياء فيكون الترخيص فيما يزيد على ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) والنظر فى الإعفاء من مقابل تأخير تسوية السلف المؤقتة بعد التحقق من أن التأخير كان لعذر قهرى أدى إلى تجاوز المواعيد المقررة .

البند ٢ - الموافقة على تقسيط مبالغ مستحقة للحكومة بشرط توافر الضمانات الكافية لاستئداء حق الحكومة فيما يجاوز ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) وحتى ثلاثة آلاف جنيه لمدة ثلاث سنوات .

أما بالنسبة للمراكز والمدن والأحياء فيكون الترخيص فيما يجاوز ألف جنيه وحتى ثلاثة آلاف جنيه ولمدة ثلاث سنوات .

إذا زادت القيمة أو المدة أو إحداهما عن هذا الحد تكون الموافقة لرئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة .

أما إذا نقصت القيمة عن خمسمائة جنيه فتكون الموافقة لرؤساء الجهات الإدارية بشرط ألا تزيد المدة عن سنة .

(المادة الثانية)

تعديل بعض الاختصاصات الواردة بالمادة (٣٥) باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقرار رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٩٦ بتحديد اختصاصات المراقبين الماليين بمجالس المراكز أو المدن أو الأحياء كالتالى :

(أ) إلغاء البندين (١) ، (٢) من ثانيا «الاختصاصات المتعلقة بشئون الموازنة» والاكتفاء بهذا الاختصاص للمدير المالى بالمحافظة .

(ب) يستبدل بنصوص البنود (١) ، (٣) من ثالثا «الاختصاصات المتعلقة بشئون الحسابات» النصوص الآتية :

١ - الترخيص بصرف سلف مؤقتة فيما يزيد على ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) وحتى ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) والنظر فى الإعفاء من مقابل تأخير تسوية السلفة المؤقتة بعد التحقق من أن التأخير كان لعذر قهرى أدى إلى تجاوز المواعيد المقررة فى حدود هذا الترخيص .

٣ - اعتماد صرف سلف مقدما على بدل السفر المقرر قانونا للمأموريات .

(جـ) إلغاء البنود أرقام (٤) ، (٥) ، (٩) من ثالثا «الاختصاصات المتعلقة بشئون الحسابات» والاكتفاء بهذه الاختصاصات للمدير المالى بالمحافظة .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص البند (٢) من المادة (٣٧) باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بتحديد اختصاصات وكلاء الحسابات النصوص التالية :

(أ) يختص وكلاء الحسابات بمراجعة واعتماد استمارات الصرف نهائيا لغاية خمسة آلاف جنيه .

(ب) مايزيد على ذلك فى حالة تغيب مدير الحسابات .

(جـ) التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعا ثانيا .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٧/٧/٢٠

وزير المالية

دكتور/ محيى الدين الغريب

وزارة النقل والمواصلات

قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٧ (مواصلات)

بتعديل بعض أحكام لائحة العاملين

بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية

صادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٨

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار لائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرارى مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية على المذكرتين رقمى ٧١٢ ، ٧١٤ بجلسة ١٩٩٧/١/٧ ؛